

Distr.: Limited
1 November 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعين
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

البند ٤٩ من جدول الأعمال
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، صربيا، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قبرص، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، هولندا، اليمن، دولة فلسطين: مشروع قرار

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨
و ١٤٦/٣٦ حيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قرارها اللاحقة
المتعلقة بهذه المسألة،



الرجاء إعادة استعمال الورق

031116 021116 16-18949 (A)



وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٨٦/٧٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(١)، وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦^(٢)،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تحرير أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفا،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د-٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقدير الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلبي الثاني والعشرين^(٤)، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملك العرب وملف بالوثائق التي تحدد موقع الممتلكات العربية ومساحاتها وخصائصها الأخرى،

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما فيها سجلات الأراضي، وإذ تؤكد أهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لجنة اللاجئين الفلسطينيين وفقا للقرار ١٩٤ (د-٣)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٥) على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة،

١ - تؤكد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛

.A/71/343 (١)

.A/71/335 (٢)

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، الملفات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

(٥) A/48/486-S/26560، المرفق.

- ٣ - **تطلب مروة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛**
- ٤ - **تطلب تهيب بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار؛**
- ٥ - **تحث الجانبيين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الحاماة المتعلقة بمتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات السلام المتعلقة بالوضع النهائي؛**
- ٦ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.**